



# الأطر القانونية الرئيسية الدولية المنطبقة على المهاجرين واللاجئين وعمليّة تنفيذها في البلدان المغاربية

العهد/ الاتفاقية (تاريخ اعتماد النص)	الوضع في الجزائر	الإدماج في القوانين المحلية	الوضع في المغرب	الإدماج في القوانين المحلية	الوضع في تونس	الإدماج في القوانين المحلية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)	صادقت عليه في عام ١٩٨٩	لا تمتلك أحكام العهد الأسبقية دائماً على القوانين الوطنية	صادق عليه في عام ١٩٧٩	إصلاح تشريعي قيد الإعداد يهدف إلى تحقيق الاتساق التام بين القوانين المحلية والمعاهدات الدولية	صادقت عليه في عام ١٩٦٩	دستور جديد عائد لعام ٢٠١٤ يكرّس بعض الحقوق المدنية والسياسية من قبيل حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والتظاهر
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)	صادقت عليه في عام ١٩٨٩	لا تمتلك أحكام العهد الأسبقية دائماً على القوانين الوطنية	صادق عليه في عام ١٩٧٩	إصلاح تشريعي قيد الإعداد يهدف إلى تحقيق الاتساق التام بين القوانين المحلية والمعاهدات الدولية	صادقت عليه في عام ١٩٦٩	دستور جديد عائد لعام ٢٠١٤ يكرّس بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في العمل والحق النقابي والحق في الصحة والحق في التعلّم
اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها الإضافي (١٩٦٧)	اعتمدت الاتفاقية بالخلافة عام ١٩٦٣، انضمت إلى البروتوكول عام ١٩٦٧	ما من قانون لجوء	اعتمد الاتفاقية بالخلافة عام ١٩٥٦، انضم إلى البروتوكول عام ١٩٧١	ما من قانون لجوء	اعتمدت الاتفاقية بالخلافة عام ١٩٥٧، انضمت إلى البروتوكول عام ١٩٦٨	ما من قانون لجوء
الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)	انضمت إليها في عام ١٩٦٤	ما من قانون لجوء	لم يوقّع عليها	ما من قانون لجوء	انضمت إليها في عام ١٩٦٩	ما من قانون لجوء
الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)	صادقت عليها في عام ١٩٧٢	ما من قانون لمكافحة أشكال التمييز العنصري	صادق عليها في عام ١٩٧٠	ما من قانون لمكافحة أشكال التمييز العنصري	صادقت عليها في عام ١٩٦٧	اعتمدت قانون مكافحة أشكال التمييز العنصري في أكتوبر/تشرين الأول عام ٢٠١٨، عقب مقترح بمبادرة من منظمات المجتمع المدني.
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة (١٩٧٩)	انضمت إليها في عام ١٩٩٦	تعديل الدستور إضافة إلى عدّة قوانين ولكن ما من قانون خاصّ	انضم إليها في عام ١٩٩٣	القانون ١٠٣-١٣ المتعلّق بحاربة العنف ضدّ النساء (دخل حيّز التنفيذ في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٨)	صادقت عليها في عام ١٩٨٥	القانون العضوي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة المعتمد في أغسطس/ آب ٢٠١٧
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)	صادقت عليها في عام ١٩٨٩	إدراج أحكام تجرّم ممارسة التعذيب ضمن التعديلات المدخلة على المواد ٢٦٣ مكرّراً ومكرراً ثالثاً ومكرراً رابعاً من قانون العقوبات.	صادق عليها في عام ١٩٩٣	تعريف التعذيب الحالي هو غير متطابق بشكل تام مع الاتفاقية وما من حكم ينص على جعل ممارسة التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم (ثمّة مشروع قانون قيد الإعداد يهدف إلى تعديل قانون العقوبات)	صادقت عليها في عام ١٩٨٨	ينصّ الدستور الجديد العائد لعام ٢٠١٤ في الفصل ٢٣ على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم بيد أنّ تعريف التعذيب المدرج في قانون العقوبات، والذي جرى تعديله في عام ٢٠١١ لا يتطابق مع الاتفاقية.

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)	صادقت عليها في عام ١٩٩٣	القانون ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٥	صادق عليها في عام ١٩٩٣	دستور جديد عائد لعام ٢٠١١ وإصلاحات تشريعية مضطلع بها ولكن ثمة أحكام لا تزال ناقصة إلى جانب عدم تطبيق بعض الأحكام القائمة	صادقت عليها في عام ١٩٩٢	يجري العمل حالياً على تنقيح قانون حماية الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)	انضمت إليها في عام ٢٠٠٥	القانون ٨١-١٠ المتعلق بشروط عمل العمّال الأجانب المؤرخ في ١١ يوليو/ تموز ١٩٨١ (سابق للاتفاقية)؛ غير أنّ الفصل ٨١ من الدستور يستثني المهاجرين والمهاجرات غير النظاميين من حماية هذا القانون	صادق عليها في عام ١٩٩٣	إنّ القانون رقم ٠٣-٠٢ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة من البلد وإليه المؤرخ في ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٣، يتضمّن أحكاماً لا تتطابق مع أحكام الاتفاقية	لم توقع عليها	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	صادقت عليها في عام ٢٠٠٢	القانون ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير/شباط الذي أدخل بندين جديدين على قانون العقوبات حول «الإتجار بالبشر» و«تهريب المهاجرين» (المادة ٣٠٣)	صادق عليها في عام ٢٠٠٢	اعتماد القانون رقم ٢٧-١٤ حول الإتجار بالبشر في سبتمبر/ أيلول ٢٠١٦ الذي لا يخص سوى على استشارة محدودة لمنظمات المجتمع المدني	صادقت عليها في عام ٢٠٠٢	القانون رقم ٦١ المؤرخ في ٣ أغسطس/ أب ٢٠١٦ حول منع ومكافحة الإتجار بالبشر ويتبعه في يوليو/تموز ٢٠١٨ إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣
١. البروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص ولا سيّما النساء والأطفال	صادقت على البروتوكول الأول في عام ٢٠٠٤	ما من قانون خاص حول الإتجار بالبشر ولا حول تهريب المهاجرين	انضم إلى البروتوكول الأول عام ٢٠١١	أدخلت تعديلات على قانون العقوبات حول «تهريب المهاجرين» (المادة ٢٣١-١٨). ما من قانون خاص حول تهريب المهاجرين ولكنه جرى تحديد تسهيل الدخول والخروج غير الشرعيين كجريمة جنائية: إنّ مفهوم الكسب المالي أو الاستفادة المادية الأخرى، المذكور في البروتوكول، هو موجود ولكنّه لا يشكل ركناً من الأركان المكوّنة للجريمة	صادقت على البروتوكول الأول في عام ٢٠٠٣	ما من قانون خاص حول تهريب المهاجرين لكنّه جرى تحديد تسهيل الدخول والخروج غير الشرعيين كجريمة جنائية. يسجل غياب مفهوم الكسب المالي أو الاستفادة المادية الأخرى، المذكور في البروتوكول، ولكن هناك إشارة واضحة إلى أنّ تسهيل الدخول غير الشرعي هو جريمة جنائية لو تمّ ارتكابها من دون دفع مبلغ مالي (أي على أساس «تطوعي»)
٢. البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ	صادقت على البروتوكول الثاني في عام ٢٠٠٤	ما من قانون خاص حول الإتجار بالبشر ولا حول تهريب المهاجرين	لم يوقع على البروتوكول الثاني	جرى اعتماد في عام ٢٠١٦ القانون الإطاري ٩٧-١٣ حول تعزيز واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنّ هذا القانون لا يحمي سوى الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لـ «بطاقة إعاقة» صالحة. لا ينص القانون على تدابير أيلة إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية و/ أو ذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات وطنية، عرقية، دينية و/أو لغوية إضافة إلى المهاجرين واللاجئين	صادقت عليها في عام ٢٠٠٣	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)	صادقت عليها في عام ٢٠٠٩	القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٨ مايو/ أيار ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم (السابق للاتفاقية) ومرسومه التنفيذي رقم ١٤-٢٠٤ المؤرخ في ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٤ اللذان لم تتم مواعنتهما بعد مع أحكام الاتفاقية: لا تتم استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة أو إشراكهم على نحو فعال في كافة عمليات صنع القرارات التي تتخذهم بواسطة المنظمات الممثلة لهم	صادق عليها في عام ٢٠٠٩	جرى اعتماد في عام ٢٠١٦ القانون الإطاري ٩٧-١٣ حول تعزيز واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنّ هذا القانون لا يحمي سوى الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لـ «بطاقة إعاقة» صالحة. لا ينص القانون على تدابير أيلة إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية و/ أو ذهنية والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات وطنية، عرقية، دينية و/أو لغوية إضافة إلى المهاجرين واللاجئين	صادقت عليها في عام ٢٠٠٨	لم تتمّ موازنة القانون رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع الاتفاقية (غير متطابق مع النهج الذي تجسده الاتفاقية القائم على حقوق الإنسان في معالجة القضايا المتصلة بالإعاقة)